

ذلك وانما التفتت بالمشاة كالرسمي بالمسلات
 ايرابو ايرابو والابر والندد بالستوف والرماح وخرج بما ذكر
 المرات بان يرمي كل واحد منها الى صاحبه واسالته
 الخ باليد وبسبي العلاج فلا يصح العقد على ذلك ايرابو
 واما القنات المشاة وتقول كما القائمة بالذالك
 فلا تقل فيه قال الاذرع والاشبه حواره لانه
 يقع في حال المشاة وقد يمنع خشية الضرر
 اذ كل حجر صر على اصابعه صاحبه كاللحام وهذا هو
 الظاهر ولا تقع على يدي يرمى به في حفرة
 ونحوها ولا على سياحة في الماء ولا على شطرنج ولا
 على خاتم ولا على قوف على رجل ولا على مرفقها
 يرمي من شقة وتتركها ساكنة انواع الكعبت كالمسابقة
 على الافلام وكالسفن والزوارق لان هذه الامور
 لا تنفع في الحرب هذا اذا عقد عليها بوجوه
 والافساح واتا الرمي بالبندق على قوس فظاهر
 كلام الروضة واضحابها انه كذلك المنقول للحارثي
 الجوزان قال الزركشي وفضية كلامهم انه لا خلاف
 فيه قال وهو فرب وشروط المسابقة عشرة
 اشيا اقتصر المصنف منها على ذكر اثنين اذا كانت
 المسابقة اي مسابقة ما بين موقوف الولي والغنم
 الذي يرمي اليه معلومة ابتداء وغاية وثانيتها
 الخ

هذا هو الذي مر في الروضة
 في قوله لا يقع في حال المشاة
 لان المشاة لا يرمى بها في حفرة
 ولا على شطرنج ولا على خاتم
 ولا على قوف على رجل ولا على مرفقها
 لان هذه الامور لا تنفع في الحرب
 هذا اذا عقد عليها بوجوه
 والافساح واتا الرمي بالبندق
 على قوس فظاهر كلام الروضة
 واضحابها انه كذلك المنقول
 للحارثي الجوزان قال الزركشي
 وفضية كلامهم انه لا خلاف
 فيه قال وهو فرب وشروط
 المسابقة عشرة اشيا اقتصر
 المصنف منها على ذكر اثنين
 اذا كانت المسابقة اي مسابقة
 ما بين موقوف الولي والغنم
 الذي يرمي اليه معلومة ابتداء
 وغاية وثانيتها الخ

المخلة الا في كلامه والثالث من باقي الشروط ان
 يكون المعقود عليه عدة للقتال والراعي تعيين
 الفرسين مثلا لان الغرض معرفة سببهما وهي
 تقضي التعيين ويكفي وضعهما في الدمة وتعيينان
 بالتعيين فان وقع هلاك الفسخ العقد فان وقع
 العقد على موضوع في الذمة لم يتغير كما حدث
 الرافعي فلا يفسخ العقد بموت الفرس الموصوف
 كالاجير غير المعين والخامس ان كان سبق كل واحد
 من الفرسين مثلا فان كان احدهما ضعيفا لم يقطع
 بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز والسادس
 ان يركبا الركبتين ولا يرسلاهما فلو شرط ارسالها
 ليجريا بانفسهما لم يصح لانهما لا ينفصداك الغاية
 والسابع ان يقطع الركوب المسابقة فيعتبر كونها
 بحيث يمكنها قطعها بلا انقطاع وتعت والثامن
 تعيين الركبتين فلو شرط كل منهما ان يركب
 ذاته من يشاء لم يجز حتى يتعين الركبان ولا يكفي
 الوصف في الركاب كما تجتنب الزركشي والتاسع العلم
 بالمال المشروط جنسا وقد اوصفت كتابا لاجعوا
 عنها كان اودينا حالا او مؤقلا فلا يصح عقد بغير
 مال الكلب والجمال المحمول كتب غير موصوف
 والعاشر اجتناب شرط معسدين فان قال ان